الأمم المتحدة

A/AC.105/L.225

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 May 2000
ARABIC
Original: Russian

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن
أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي

١- في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي عقدت في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اقترح الاتحاد الروسي مبادرة لمناقشة مسألة مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء.

٢- وفي الوقت الحاضر، تحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي خمس معاهدات تضم مجموعات شتى من الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، انضمت الى معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ (مرفق قرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١)) ٩٦ دولة، بينما انضمت الى اتفاق ١٩٦٨ الخاص بانقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)) ٨٧ دولة. أما اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ (مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) فتضم ٨١ دولة، بينما تضم اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ (مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)) ما مجموعه ٤٢ دولة، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (مرفق القرار ٦٨/٣٤) ما مجموعه ٩ دول فقط.

٣- بيد أن هذه المعاهدات جميعا وثيقة الترابط، ولا يمكن تطبيق أو تعديل أو تفسير أحكام أي منها الا على ضوء سائر المعاهدات الأخرى.

٤- وبالاضافة الى المعاهدات الخمس المذكورة أعلاه، اعتمد ضمن اطار الأمم المتحدة عدد من الوثائق ذات الطابع الايصائي، ولا سيما اعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٣ (القرار ١٩٦٢ (د-١٨))؛ والمبادىء

---

* A/AC.105/L.222.

المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر لعام ١٩٨٢ (القرار ٩٢/٣٧)؛ والمبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦ (القرار ٦٥/٤١)؛ والمبادىء المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لعام ١٩٩٢ (القرار ٦٨/٤٧) ؛ والاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لعام ١٩٩٦ (القرار ١٢٢/٥١). وهذه المبادىء القانونية يمكن أن ترسى أيضا في صك وحيد.

٥- واستخدام التكنولوجيات الفضائية الجديدة والاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية يستلزمان أيضا ادخال اضافات وتعديلات معينة على اللوائح الحالية.

٦- ولدى صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء، قد يتسنى التوصل الى حلول مقبولة من الجميع بشأن مسائل معقدة مثل تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه، وفرض رقابة على تلويث الفضاء الخارجي بالحطام الناشىء عن الأنشطة البشرية، وادارة البحوث العلمية والأنشطة التجارية في الفضاء، وحماية الملكية الفكرية، وتسوية النزاعات، وما الى ذلك من أمور.

٧- ومن شأن اتفاقية كهذه ألا تقنن اللوائح الموجودة فحسب، بل يمكن أيضا أن تسهم اسهاما كبيرا في تطور قانون الفضاء.

٨- ولدى صوغ وثيقة من هذا القبيل، يجدر اتباع نهج "حزمي"، مما يكفل الشكل الأكثر مقبولية للتوفيق بين مصالح الدول الأطراف دون مساس بحقوقها السيادية أو أولوياتها في مجال أنشطتها الفضائية. وهذا النهج يكفل دراسة كل جانب منفرد من جوانب استكشاف الفضاء واستخدام التقنيات والتكنولوجيات الفضائية ضمن اطار كل متكامل، بحيث يتسنى من جراء ذلك اعداد نص محكم التوازن ليوفر أساسا للطابع الدولي لتلك الاتفاقية.

٩- ومما لا ريب فيه أن وضع صك قانوني دولي له طابع ونطاق الاتفاقية الشاملة يتطلب جهودا ضخمة من المجتمع الدولي. بيد أن المنافع التي يتوقع أن تتأتى من ارساء أساس قانوني راسخ وموثوق ومعترف به عالميا للأنشطة الدائبة التطور في الفضاء الخارجي تستحق تلك الجهود.